إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار .

قوله وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار وفي بيع بعضه نقص فله البيع على الكبار والصغار .

يعني : إذا امتنع الكبار من البيع أو كانوا غائبين .

وهذا المذهب نص عليه .

وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور و منتخب الأزجى .

وقدمه قي الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير و الفروع و شرح الحارثي .

قال في الفائق : والمنصوص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة إذا حصل بيع بعضه نقص ولو كان الكل كبارا وامتنع البعض .

نص عليه في رواية الميموني وذكره في الشافي .

واختاره شيخنا لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك لا بقيمة النصف انتهى كلام صاحب الفائق .

ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار وهو أقيس .

فاختاره المصنف والشارح .

قلت : وهو الصواب لأنه لا يزال الضرر بالضرر .

وقيل : يبيع بقدر حصة الصغار وقدر الدين والوصية إن كانت .

وقال في الرعاية قلت : إن قلنا التركة لا تنتقل إليهم مع الدين : جاز بيعه للدين والوصية .

فائدتان .

إحداهما : لو كان الكل كبارا وعلى الميت دين أو وصية : باعه الموصى إليه إذا أبوا بيعه وكذا لو امتنع البعض نص عليه في رواية الميموني .

وتقدم ذلك في كلام صاحب الفائق .

الثانية : لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ولا وصي : جاز لمسلم ممن حضره : أن يحوز تركته ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره .

على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .

وقيل : لا يبيع الإماء ذكره في الفروع .

وقال في الرعاية وقيل : يبيع ما يخاف فساده والحيوان ولا يبيع رقيقه إلا حاكم .

وعنه : يلي بيع جواريه حاكم إن تعذر نقلها إلى ورثته أو مكاتبتهم ليحضروا ويأخذوها

انتهى .

ويكفنه من التركة إن كانت ولم تتعذر وإلا كفنه من عنده ورجع على التركة إن كانت وإلا على من تلزمه نفقته إن نوى الرجوع ولم يوجد حاكم .

فإن تعذر إذنه أو أبى الإذن : رجع على الصحيح من المذهب .

وقيل : فيه وجهان كإمكانه ولم يستأذنه ولم ينو مع إذنه